غير مستقر ومنهم كان اذن المشترى للاجنبى فى الاتلاف لعوا ه وقوله
ضيفا حال من المالك وهو ليس قيدا فان الغاصب يبرء بذلك
اى اذا لم يحدث فيه شيا قال م ر ولا فرق فى ذلك بين ان يقدمه له
الغاصب او اجنبى او بالمه هو بنفسه وكردة ومثل الردة ترك
الصلاة وقطع الطريق والزانى المحصن واعترض بان الاحصان
لا يتصور من الرقيق لان شرطه الحرية واجيب بانه يتصور
فى ذمى زنا وهو محصن ثم حارب واسترق ثم بيع فاذا اقتله المشترى
عند البائع يكون قابضا له لا يقال كيف يكون المشترى اذا لم يكن
اماما قابضا بقتل المرتد ومن ذكر مع انه غير مضمون على قاتله لانا
نقول انه قتل ملكه من غير عذر عليه فيستقر عليه ثمنه ولانه لا تلازم
بين ضمان القيمة والثمن اذ المرتد وقاطع الطريق لا يضمنان
بالقيمة ويضمنان بالثمن وام الولد والموقوف لا يضمنان بالثمن
ويضمنان بالقيمة س ل وشرح الروض والمشترى الامام او
نائبه والا كان قابضا لانه لا يجوز له الافتيات على الامام ولا
نظر لكونه مهدرا واستشكل بانه غير مضمون واجيب بان
ضمان العقود لا ينافى عدم ضمان القيم فالمرتد لا يضمن بالقيمة
ويضمن بالثمن ومثله قاطع الطريق وام الولد والموقوف بالعكس
واعاد الكاف لئلا يتوهم رجوع قوله والمشترى الامام لما قبله
وهو الصيال والعود ومحل كون قتل الامام لكمر تدليس قبضا
اذا قتله لاجل الردة والا كان قبضا ه س ل وفى معنى الاتلاف
اى فيكون قبضا وكان المناسب ان يقول وفى معنى اتلافه احبال
الاب وعتق المكاتب وموت المورث بعد المرا فاحبالها ابوه
ويلزمه القيمة مطلقا والمهر ان انزل بعد دخول الحشفة لا
قبله ولا معه لانه ما ادخل الا وهى فى ملكه س ل وما لو
اشترى السيد من مكاتبه ط هذا ابقا العقد وحصول القبض
بذلك وهو كذلك شوبرى وفايدة كون هذا بمنزلة القبض صحة

نفرق

تفرق السيد والوارث فى العين وان لم تدخل تحت يده وعدم
تعلق الدين الذى على المكاتب او المورث بها بل ان كان له مال
غيرها كالثمن وقضى منه والا ضاع على صاحبه كما قرره شيخنا
وعبارة ع ن فان قلت ما فائدة كون التعجيز وموت المورث
كالاتلاف مع ان الثمن والمثمن ينتقل للسيد او الوارث قلت
فائدة ذلك انه لو كان على المكاتب دين وعلى المورث دين فانه لا
يقضى من الثمن لانه استقر بذلك او مات المورث اى على الوارث
الجائز فان مات عن ابنين احدهما المشترى لم يتصرف فى النصف
الذى يخص اخاه الا بعد قبضه كما ذكره فى الروض ح ل وقوله بعد
قبضه اى من اخيه لانه يقوم مقامه المورث فى اقباض النصف ح
ف الشوبرى وخير المشترى باتلاف اجنبى اى فورا فلا ينفسخ البيع
هذا لا يشكل بانفساخ الاجارة فيما لو غصب العين الموجرة غاصب
حتى انقضت المدة لان المعقود عليه المنفعة وهى غير واجبة
على متلفها سم وهذا الخيار على التراخى ض وقوله لكن نظر
فيه القاضى معتمد ع ش كاتلافه اى الغير فان كان بامر البائع
فكاتلافه فينفسخ البيع وان كان بامر المشترى كان قابضا وان
كان بامر الاجنبى خير المشترى بين الفسخ والاجازة وان كان بامر
الثلاثة اى البائع والمشترى وغيرهما فالقياس الانفساخ فى ثلثه
والقبض فى ثلثه والتخيير فى ثلثه قاله الاسنوى قال شيخنا ولا يقال
يلزم على ذلك تفريق الصفقة على البائع وهو ممتنع لانا نقول
فعله اقتضى ذلك وهو امر متذكر بالاتلاف فصار بمنزلة رضاه
بتفريقها ه ومقتضاه انه لو كان باذن المشترى وللاجنبى لا
يكون المشترى قابضا للنصف وله الخيار فى النصف الآخر لما
يلزم عليه من تفريق الصفقة ح ل فى غير الربوى اى المعين
لتعذر التقابض والبدل لا يقوم مقامه فيه ح ل وعبارة ع ش اما
الربوى فينفسخ فيه العقد لانه يشترط فيه القبض فى المجلس
وهذا يوخذ من قول الشارح والا فينفسخ فيه البيع لانه راجع للثلاثة

Copyright © King Saud University